

(ج) ويعتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأي مما معرف بها من وزارة المعارف العمومية.

ويعد المهندس المساعد مهندسا إذا كان قد اكتسب قبل صدور هذا القانون لقب مهندس بقرار وزاري وكان عند منحه اللقب في الدرجة السادسة على الأقل أو إذا مارس بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعدأخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

هي نظام النقابة

شادة ٤ - تكون نقابة أرباب المهن الهندسية شخصية معنوية وتتألف لها جمعية عمومية ومجلس نقابة.

شادة ٥ - تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف مجموعهم من المهندسين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة فإن لم يبلغوا نصف المجموع المذكور أكمل العدد من المهندسين تحت الترتيب فالمهندسين المساعدين بترتيب قيد اسمائهم وليس لغير هؤلاء من المقيدين في السجل حق التصويت. ليعقد الجمعية اجتماعها العادي في خلال شهر ديسمبر من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة.

لتحتاج اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من مائة عضو على الأقل.

للا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراك السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة الاجتماع والذين ألغوا منها، ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته يرأسها أحد الوكيان بحسب ترتيب السن فإن غابا تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنًا من المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

شادة ٦ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره مائتا عضو على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقادها التالي صحيحاً إذا كان عدد الحاضرين.

لتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

شادة ٧ - تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يأتي :

(١) انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين من الشعب والانتخاب الأعضاء اللازمين لحكمة أعضاء مجلس النقابة إلى عشرين على الوجه المبين بالمادة الثامنة.

(٢) انتخاب النقيب من بين أعضاء النقابة الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة بحسن مشارة سنة على الأقل بالأفضلية. المطلقة للحاضرين، فإذا لم يتنل أحد المرشحين هذه الأفضلية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين تالاً أكثرية الأصوات وعند تساوى الأصوات يفتزع

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

بيانشاء نقابة لمهن الهندسية

فن حارق الأول ملك مصر

هتر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

هي نقابة

شادة ١ - تنشأ نقابة لأرباب المهن الهندسية يكون مرکزاها القاهرة ويكون لها شعب تمثل المهن الآتية :

(أ) الهندسة المدنية .

(ب) الهندسة المعمارية .

(ج) الهندسة الميكانيكية .

(د) الهندسة الكهربائية .

ليجوز أن تنشأ لها شعب آخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

شادة ٢ - تؤلف النقابة من أرباب المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بالسجلات المشار إليها في هذا القانون ويشترط في طالب القيد :

(١) أن يكون مهندسا أو مهندسا تحت الترتيب أو مهندسا مساعدا بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

(٢) أن يكون متوطنا بمصر .

(٣) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

شادة ٣ :

(١) يعتبر مهندسا في حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا "قسم العمارة" أو على شهادة أخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المشار إليها أو من يمحى في امتحان معادلة يختلف نظامه وتوضع متطلبه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه كإجازة الهندسة بجامعة قياد الأول أو فاروق الأول .

(ب) يعتبر مهندسا تحت الترتيب من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا أو من يحصل عليها من طلبها الموجودين بها عند صدور هذا القانون ، وبعد المدة من تحمل الترتيب مهندسا متى أمضى سبع سنوات بعد تخرجه في أعمال هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

فادة ١١ - **يفرأس مجلس النقابة التقيب** وفي غيابه أحد الوكلين بحسب ترتيب السن ويقوم التقيب بثني النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

فادة ١٢ - **يفتح مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه المهندسين أمين الصندوق والسكرتير وممثل النقابة في الجان المنصوص عليهما في هذا القانون .**

فادة ١٣ - **إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطًا من شروط الأهلية للانتخاب زالت صفويته ويصدر المجلس قراراً بذلك .**

للجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متالية بغير عذر يقبله المجلس على الا يصدر قراره إلا بعد إشعار العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله .

فادة ١٤ - **إذا خلا من كثر أحد الأعضاء حل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات من نفس مهنته وتنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة سلفه .**

فادة ١٥ - **يفتح مجلس النقابة بما يأتي :**
(أولاً) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يري إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الأشغال بعد تصديق الجمعية العمومية عليها .

(ثانياً) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
(ثالثاً) الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .
(رابعاً) السعي في حسم كل نزاع بين الأعضاء بحسب مهنتهم وتسوية ما يقوم بهم وبين أصحاب الأعمال من خلاف بسببيها .
(خامساً) العمل على حفظ كرامة المهنة ورفع شأنها .
وفيقوم التقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة .

فادة ١٦ - **لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أحد عشر عضواً على الأقل يكون منهم التقيب أو أحد الوكلين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات يرجع رأى الفريق الذي منه الرئيس .**

فادة ١٧ - **يفوز مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة بثلثة ثلث المهن الهندسية المختلفة ويتخصص بفحص الشكاوى التي تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .**

فادة ١٨ - **يفجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو من ينوب عنه ، أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من خمسة أعضاء على الأقل .**

فادة ١٩ - **يفختار مجلس النقابة في كل مديرية أو محافظة بلدية من أعضاء النقابة تشمل المهن الهندسية المختلفة بقدر الإمكان وتقوم بأداء ما تكلف به لصالحة النقابة ويراعى في تأليفها تمثيل المشغلي بالأعمال الحرة بقدر الإمكاني**

بینهما ، ويكون انتخاب التقيب لمدة سنة ولا يجوز انتخابه لأكثر من ستين متواليين .

فإذا انتخب التقيب من بين أعضاء مجلس النقابة العشرين كل العدد بالعضو الذي قال أكثريه الأصوات من نفس الشعبة .

(٣) إقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة وما يدخله عليها من التعديلات .

(٤) بحث أعمال النقابة ومستندات المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(٥) اعتهاد الميزانية السنوية .

(٦) اعتهاد الحساب الختامي لسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٧) تعين مراقب الحسابات لسنة المقبلة .

(٨) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الأشغال عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

فادة ٨ - **يفوز مجلس النقابة من عشرين عضواً(بخلاف التقيب) جميعهم من المصريين يمثلون الشعب بنسبة عدد المقيدين في كل منها بالسجل قبل أول ديسمبر من سنة الانعقاد على الأقل عدد مثل كل شعبه عن أربعة ينتخبون على الوجه الآتي :**

(أ) اثنان من تطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل واحد من تطبق عليهم نفس الفقرة ومارسوا المهنة أقل من خمس عشرة سنة واحد من الدين تطبق عليهم الفقرة الثانية أو الثالثة من المادة المذكورة .

(ب) تنتخب الجمعية العمومية الأربع الباقين من بين أعضاء الشعب التي تزيد نسبتها على أربعة بنسبة هذه الزيادة على أن يكونوا من تطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

فادة ٩ - **ف تكون مدة العضوية في مجلس النقابة ستين ويسقط كل سنة اثنان من الأعضاء المطرد لكل شعبه واثنان من الأربع المترشحين بمعرفة الجمعية العمومية .**

فادة ١٠ - **يفتح مجلس النقابة ويكابر للنقابة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من بين أعضائه المهندسين الذين زاروا منهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل فإذا لم يمثل أحد منهم الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين الاثنين الذين نالا الأكثريه وعند تساوى الأصوات يكون الانتخاب بطريق القرعة بينهما .**

لويكون انتخابهما لمدة سنة واحدة .

لويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب وقرارات الجمعية العمومية إلى وزير الأشغال في خلال ثلاثة الأيام التالية لانتقاد الجمعية العمومية وكذلك تنشر نتيجة الانتخاب بالجريدة الرسمية .

فَادَة ٢٦ — لا يُقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التي تقرّرها اللائحة الداخلية للنقابة ، وعلّ طلب القيد أن يدفع رسمًا قدره خمسة جنيهات للهندسين وجنيهان للهندسين تحت الترين والهندسين المساعدين .

لُويُوز المهمشين قيد الاسم في السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب .

فَادَة ٢٧ — لا يجوز للطالب أن يعارض في القرار الذي يصدر برفض طلب القيد وذلك في خلال الثلاثين يوماً التالية ل تاريخ إعلانه بقرار الرفض المبينة فيه الأسباب .

لُونفصل في الممارسة بلجنة مشكلة من وزير الأشغال العمومية ، ونقيب المهندسين ، وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المعارض ، وذلك بعد تكليف المعارض بالحضور لسبعين أقواله ، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

لُويُوز الطالب أن يجدد طلبه بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار .

هي واجبات أعضاء النقابة

فَادَة ٢٨ — يُؤدي عضو النقابة بين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

” أقسم بالله العظيم أن أؤدي عمل بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم فوائدها وتقاليدها ” .

فَادَة ٢٩ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامته المهنية .

فَادَة ٣٠ — هل كل عضو أن يؤدي خلال شهر يناير من كل سنة لتصديق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيهان للهندس وجيئه واحد للهندس تحت الترين والهندس المساعد ، فإذا لم يدفع في الميعاد المحدد يكلف بالدفع بكتاب موصى عليه ، وبعد انتهاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون أن يقوم بالدفع يجوز للجنس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده به إلا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطالب الجديد مع المتأخر عليه من رسوم الاشتراك .

فَادَة ٣١ — يجوز للجنس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك ، ويسري هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ، ويجوز تمديده كلما قامت الأسباب المسوغة لذلك .

فَادَة ٣٢ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة ، ويجوز في حالة الاستجواب صدور هذا الإذن من النقيب .

هي الانتساب

فَادَة ٣٣ — إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيّهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على

فَادَة ٢٠ — لا يُؤدي الأشغال العمومية أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قرارها باعتماد تأليف مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض في خلال ١٨ يوماً من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية ويجوز لستين عضواً على الأقل من حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، الطعن في تلك القرارات في خلال ١٨ يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو صدور هذه القرارات حسب الأحوال و يجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول .

لُونفصل في هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد ساعتين أقوال مستشار ملكي ووزارة الأشغال العمومية أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب وأحد وكل النقابة وأحد أعضاء مقدمي الطعن .

فَادَة ٢١ — إذا قبل الطعن الخاسص بصحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعورتها للجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن .

لُويُوز إذا قبل الطعن الخاسص بتأليف مجلس النقابة كلها أو بعضه دعى الجمعية العمومية لإعادة أو إكمال تأليفه في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ قبول الطعن .

هي هبوب النقابة

فَادَة ٢٢ — يُكون للنقابة شعب تمثل مختلف المهن الهندسية ، ويكون لكل شعبة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً ، تنتخبهم الشعب بالاقراغ السرى ، على أن ينتخب المهندسون الذين تطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ثانية ، منهم أربعة من مارسوها المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ، وأربعة من مارسوها أقل من ذلك .

لُويُوز المهندسون الذين تطبق عليهم الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة والمهندسو تحت الترين والمهندسو المساعدوون ثلاثة الباقين من بينهم .

لُويُوز مجلس الشعبة من بين أعضائه المهندسين رئيساً ووكلاً على أن يكون الرئيس من مارسوها المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ويكون انتخابهما لمدة سنة ولا يجوز انتخابهما لأكثر من ستين متوايلين .

فَادَة ٢٣ — يختص مجلس الشعبة بانتخاب الأعضاء الذين يمثلونها في مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل ويجرى الانتخاب بطريق الاقراغ السرى وينتخب بالظرف شهوداً أعضاء المهنة التي يمثلها ويبلغ قراراته في هذا الشأن إلى مجلس النقابة لاعتراضها .

فَادَة ٢٤ — يُكون مدة العضوية لأعضاء مجالس الشعب ستين ويتجدد كل سنة انتساب نصف الأعضاء .

هي القيد

فَادَة ٢٥ — تنشأ ثلاثة مجلات لقيد أعضاء النقابة يختص أحدها للهندسين الثاني للهندسين تحت الترين والثالث للهندسين المساعدين .

فادة ٠٤ - يُجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والجسرة تبلغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية مل المهندين والمهندسين تحت الترين والمهندسين المساعدين التابعين لها.

فادة ١٤ - تُكوف المبئات التأديبية للنقابة من درجتين.

لِتَوْلِيف الْدَرْجَةِ الْأُولَىِ مِنْ :

| | | |
|-------|--------|---|
| أعضاء | رئيساً | أحد وكل النقابة مهندس من إحدى الوزارات الفنية يكون من مهنة المتهم وأقدم منه في التخرج أستاذ من كلية الهندسة بإحدى الجامعات المصرية من مهنة المتهم عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائها من مهنة المتهم أيضا لِتَوْلِيف الْدَرْجَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ : |
|-------|--------|---|

| | | |
|-------|--------|--|
| أعضاء | رئيساً | التقىب اثنين من مستشاري حكمة استئناف مصرختارها الجمعية العمومية لهذه الحكمة لمدة سنة اثنين يختارها لمدة سنة مجلس النقابة من بين أعضائها على الوجه المبين في اللائحة الداخلية لِتَوْلِيف الْدَرْجَةِ الْأُولَىِ مِنْ : |
|-------|--------|--|

فادة ٢٤ - تقوم بالتحقيق لجنة تتألف من :
(١) عضويين ينتخبا كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائها يكون أحدهما من مهنة المتهم .

(ب) نائب من قسم قضايا وزارة الأشغال العمومية .
لِتُؤْسِد رِبَاسَةَ الْجَنَاحِيَةِ إِلَىِ مَنْ يَخْتَارَهُ مجلس النقابة من بينهم .

فادة ٣٤ - شرط الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

فادة ٤٤ - يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكلا من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .
لِمَجَلسِ التَّأَدِيبِ دَامَ أَنْ يَأْسِرَ بِحُضُورِ المتَّهِمِ شخصياً .

فادة ٥٤ - يجوز لهم وهيئة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلفو بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عنوان مقبول أو حضور وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام مجلس التأديب يحال إلى النيابة العمومية وتجرى في شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الاجتياحات بموجب المحض .

فادة ٦٤ - يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في دفتر خاص بسكرتارية مجلس التأديب .

فادة ٧٤ - يجوز من صدر القرار ضد كإيجوز للتقىب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية . ويكون

مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر قراره في خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإن لم يصدر قراره في هذا الميعاد جاز لها الإرجاء إلى القضاء ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل منها ضرورة لحفظ حقوقه .

فادة ٣٤ - يُصدر الأمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسميا بقيمة ٢٪ عن مائة الجنيه الأولى من الأتعاب المقدرة وواحد في المائة عما زاد عن ذلك .

فلا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

فادة ٣٥ - لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار مجلس في العشرة الأيام التالية لإعلانه له وذلك بتكييف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ليجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكلفة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة وتتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات .

فادة ٣٦ - يسقط حق المضبوط المطالب بالاتهاب عند عدم وجود اتفاق تكتيبي عليه بما في نفس سنوات ميلاديه من تاريخ آخر عمل قام به .

فادة ٣٧ - يُجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية منها تأيد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

في التأديب

فادة ٣٨ - يحكم أمام مجلس تأديب الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجبهم أما الأعضاء من موظفي الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم .

ليعتبر موظفو الميئات العامة والجارة أو أعضاؤها في حكم موظفي الحكومة إذا كان لهم هذه الميئات نظم تأديبية .

فادة ٣٩ - تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبخ .

(٣) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .

(٤) حمو الاسم من مجل النقابة .

(ثالثاً) نصف الاشتراكات السنوية .
 (رابعاً) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق وما يقدر من الموارد الأخرى .

(خامساً) ما يحصله مجلس النقابة ثمناً لطابع تغة ينشأ خصيصاً لهذا الصندوق ويكون لصفته الرامية على الأوراق الآتية :

- (١) كافة الرسومات المندسبة التي يباشرها عضو النقابة .
 - (ب) عقود الأعمال المندسبة التي تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات الحرة أو الأفراد .
 - (ج) جميع الشكاوى التي تقدم لمجلس النقابة .
 - (د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .
- عن البندين (١) و (ب) :

٥٠ لرسومات والعقود التي لا تتدنى قيمتها ١٠٠
 ١٠٠ « « « تزيد قيمتها على مائة جنيه ولا تتجاوز ٠٠٠
 ٢٠٠ « « « تزيد قيمتها على خمسة جنيهات ولا تتجاوز ١٠٠٠ وتراد مائة مليم لكل ألف جنيه تزيد على ألف ليرة الأولى .
 عن البندين (ج) و (د) :

١٠ عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
 ١٠٠ « طلبات التقدير التي لا تزيد على ١٠
 ٢٠٠ « « « تزيد على عشرة جنيهات ولا تتجاوز ٥٠ ٥٠ « « « تزيد على خمسين جنيهات ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه مصرى عن الطلبات التي تزيد على ١٠
 ولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملخصاً عليها طابع التغة المقرر .

لوتين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التغة المقررة في هذه المادة .

- (سادساً) ماتساهم به الحكومة سنوياً في هذا الصندوق .
- (سابعاً) فوائد رصيد صندوق النقابة .
- (ثامناً) أرباح مطبوعات النقابة .

فادة ٥٦ - تدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف مجلس النقابة - بلجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة يكون منهم النقيب وأحد الوكلين وأمين الصندوق .

فادة ٥٧ - لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

فادة ٥٨ - فين اللائحة الداخلية الفراغات التي تتبع في إدارة الصندوق .

يعاد الاستئناف ثلاثة يوماً من تاريخ اعلان القرار للتهم اذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غائباً .

لديجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحوها اسمه من السجل أو وفقه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة النقض والابرام في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة المذكورة .

فادة ٤٨ - تكون جلسات التأديب ومحكمة النقض غير علنية .

فادة ٤٩ - يعلن قرار مجلس التأديب إلى المتهم على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المتهم بایصال كتابي .

فادة ٥٠ - يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والحررة التابع لها المتهم في خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

لوإذا كان الحكم النهائي صادرها بالإيقاف أو محسو الامر نشر منظوره دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

فادة ٥١ - لتجوز لمن صدر قرار بمحوه اسمه من السجل أن يطلب من الهيئة التأديبية الثانية بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائي إصدار قرار بانهاء أثر حقوقية الم Hoffman إذا أبيب الى طلبه كان له الحق في طلب إعادة قيد اسمه بالسجل ويعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

لوإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تحديده مرة واحدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

فادة ٥٢ - فإذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته أن يتمس من مجلس التأديب أو محكمة النقض حسب الأحوال اعادة النظر فيها نسب إليه .

فادة ٥٣ - هنا اتهم عضو من أعضاء النقابة بمحنته أو جنحة متصلة بهته وجب على النيابة إخبار النقابة قبل البه في التحقيق والتبه أو ملئ ينده من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر في حماكته تأديبياً إذا رأى ملائلاً ذلك .

هي صندوق المعاشات والإعانات

فادة ٥٤ - هئى النقابة صندوقاً يسمى صندوق المعاشات والإعانات ليتبر معاشات واعانات وقبة أو دورية طبقاً لأحكام هذا القانون .

فادة ٥٥ - تكون رأس مال الصندوق من المواد الآتية :
 (أولاً) نصف ما يكون متجمداً من رصيد للنقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانياً) نصف رسوم القيد بالحدول .

أحكام فحامة لفوجية

فَادَةٌ ٦٦ - يُحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة والشعب الاشتغال بالسياسة أو الأمور الدينية .

فَادَةٌ ٦٧ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب للبحث فيها لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

فَادَةٌ ٦٨ - يُعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادتين (٤٣٠ و٣٠٥) من قانون العقوبات .

فَادَةٌ ٦٩ - يجب على كل مهندس ، أو مهندس تحت التربين أو مهندس مساعد زاول مهنته ويكون حائزًا للشروط المبينة في المادتين الثانية والثالثة أن يطلب إلى مجلس النقابة في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه في السجل ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنّه وجنسّيه وعمل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ منزاولة المهنة .

ويقيّد الطالب في السجل بترتيب أقدميته في الحصول على المؤهلات العلمية ، فإذا قدم الطلب بعد مفعى الميعاد المحدد ضوعف رسم القيد .

فَادَةٌ ٧٠ - في أن يتم انتخاب مجلس النقابة يتولى وزير الأشغال العمومية تسجيل الطلبات المنصوص عليها في المادة ٦٩ في نسخة سجلات مؤقتة على الوجه الآتي :

السجل الأول - لقيد المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون ، ويحل وزير الأشغال العمومية في هذه الحالة محل مجلس النقابة في تقديم الشهادات المعادلة .

السجل الثاني - لقيد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

السجل الثالث - لقيد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة .

السجل الرابع - لقيد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

السجل الخامس - لقيد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

ويتم مفعى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إذا بلغ مدد المقيدين ثلاثة ، يدعو الوزير الأعضاء المقيدين إلى الاجتماع ببيئة جمعية عمومية في ظرف شهر من نهاية الثلاثة أشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عليه في المادة الخامسة وما يليها .

لو توافق الجمعية العمومية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المهندين الذين قيدوا في السجل الأول ومن نصف عددهم من المقيدين

فَادَةٌ ٥٩ - لا يكون للعضو الحق في معاش أو إعانة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولاً) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ قيده بالسجل أو أعنى منه بقرار من مجلس النقابة .

(ثانياً) أن يثبت عجزه حبّياً عن منزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام .

(ثالثاً) أن يكون فقيراً .

فَادَةٌ ٦٠ - مجلس النقابة الحق في حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش إذا حكم عليه جنائياً أو تأدبياً بعقوبة لأمر بيم الشرف .

فَادَةٌ ٦١ - في حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف للأرملة وأولاده الفضل وأبويه إذا كانوا عازجين من الكسب معاشاً يوازي نصف المعاش المقرر له بشرط الثبات من فرهم ..

لأنه حق الأرمل أو الأرامل فيه الربع والأربع مناصفة والأولاد القصر الباق بانصبة متساوية فإن لم يكن بينه وبينه أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة وينتهي معاش كل وارث بوفاته وتفقد الأرمل حقها في المعاش بزواجهما والقصر يبلغ الذكور سن الرشد وزواج الإناث منهم .

لأنه يقطع معاش الورثة باقضاه نمس سنوات على وفاة العضو ولبننة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يثبت لها زوال الأسباب التي رتب من أجلها المعاش .

لمجلس النقابة أن يقرر معاشاً أو إعانة لورثة العضو الذي يتوفى عن غير مورد . ويكون توزيع المعاش طبقاً للأحكام السابقة .

فَادَةٌ ٦٢ - مجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابقة تقريرها وفقاً لما تتناسب به حالة الصندوق أو حالة الشخص المتتفق بالمعاش أو الإعانة .

فَادَةٌ ٦٣ - ألمعاشرات والمرتبات الشهرية والإعانات الوقبية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الجزع عليها أو التنازل عنها للتغير مع عدم الالتزام بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهل والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

فَادَةٌ ٦٤ - فيكون لمجلس النقابة وحدة حق الفصل نهائياً في كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب يقتضي أحكام هذا القانون على الألا يشترك فيه في هذه الحالة من اشتراك من أعضائه في لجنة الصندوق .

فَادَةٌ ٦٥ - فإذا طرأ الأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فللأعضاء المجتمعين ببيئة جمعية عمومية حل الصندوق المشائ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد ويراعي في التوزيع تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥
بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

فنـون فـارـوق الـأـول مـلـك فـصـر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يضاف بعد المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة مادة جديدة تكون مادة ١١ مكرراً ونصها كالتالى :

مادة ١١ - **فـارـوق** - يسمح بالتقدم لامتحانات التقل والدبلوم لللاميذ مدارس التجارة المتوسطة الحرة الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ولا يدخل امتحان الدبلوم من تلاميذ هذه المدارس الا من أدى بنجاح امتحانات التقل في كل سنة من سن الدراسة وفقاً للنظام الذي تضعه وزارة المعارف العمومية.

ويدفع كل من هؤلاء التلاميذ رسم امتحان قدره جنيه مصرى واحد عن كل مرة يتقدم فيها لامتحانات التقل وتلقيه جنيهات عن كل مرة يتقدم فيها لامتحان الدبلوم .

مادة ٢ - هل وزیر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فامر بأن يبصم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلاء

| | |
|-----------------------|-------------------|
| وزير المعارف العمومية | وزير مجلس الوزراء |
| أنطونيوس | علي |
| شحاته | شحاته |

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٦

بتعدل المادة ١٥ مكرراً من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فنـون فـارـوق الـأـول مـلـك فـصـر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة رقم (١٥ مكرراً) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٥ ، فقرة جديدة تلى الفقرة الأولى مباشرة يكون نصها كالتالى :

"مادة ١٥ مكرراً (فقرة ثانية) - وتنقل أيضاً إحدى هذه الدوائر الموارد

في السجل الثاني فإن لم يبلغ الآخرون الصحف كلوا من المقيدين في السجل الرابع بترتيب قيدهم فيه .

مادة ٧١ - يحدد وزير الأشغال بقرار منه الأعمال التي يباشرها المهندسون تحت الترمين والأعمال التي يباشرها المهندسون المساعدون وذلك بعدأخذ رأى مجلس النقابة .

لويجوز للمهندسين تحت الترمين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا الأعمال الهندسية التي تدخل في اختصاص المهندسين تحت اشراف المهندسين المقيدين به .

لولا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت الترمين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التي يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة النقابة .

مادة ٧٢ - ينطبق بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زارل عملاً من الأعمال الهندسية المبينة بالمادة السابقة ولم يكن من المهندسين أو المهندسين تحت الترمين أو المهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أو كان مقيداً به ومحققاً عن العمل وكذلك من يتحمل لقب مهندس أو مهندس تحت الترمين أو مهندس مساعد .

مادة ٧٣ - هل وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لويصدرو وزير الأشغال العمومية القرارات اللازمة لتنفيذـه .

فامر بأن يبصم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلاء

| | |
|-----------------------|------------------------|
| وزير الداخلية | وزير مجلس الوزراء |
| شحاته | شحاته |
| وزير الأشغال العمومية | وزير التجارة والصناعة |
| شحاته | وزير الخارجية |
| عبد القوى محمد | طه باطنى |
| وزير المواصلات | وزير الأوقاف |
| شحاته | وزير الشؤون الاجتماعية |
| شحاته | براهيم لوسق باطله |
| وزير المعارف العمومية | وزير العدل |
| شحاته | وزير الدفاع الوطني |
| محمد شمس الدين | محمد شاهيل شرمى |
| وزير المالية | وزير الصحة العمومية |
| شحاته | وزير الزراعة |
| عبد الرحمن العليم | حسين لفان |